الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الممارسات التجارية
بين قانون المنافسة وقانون الممارسات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
بوزعطة غادة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
ثورية نذير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
صياد الصادق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
ثورية نذير	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
خضار فايزة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 -2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بوزعصة عادة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11aa11.24.1aa6.59.aaa.8 .....

الصادرة بتاريخ: 2019.04.04 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المعاملات التجارية بين القانون العام والقانون الخاص للمعاملات التجارية .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12/06/2025

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الممارسات التجارية
بين قانون المنافسة وقانون الممارسات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
بوزعطة غادة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
ثورية نذير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
صياد الصادق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
ثورية نذير	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
خضار فايزة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 -2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللنا بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على النعمة التي منّ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص

بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور "ثورية نزير" لما قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث، فلولا الله ثم وجوده لما أحسسنا بمتعة وحلاوة البحث، ولما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فله منا كل الشكر.

إهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمر فيه

إلى من كلّل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي من بذل العالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

"والدي العزيز كمال بوزعطة"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقرّ عينها لرؤيتي في يوم كهذا

"أمي العزيزة وردة بخيافه"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ما شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

"إخوتي :هيام، هديل، سيف الدين"

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه

إلى كل عابر في حياتي ترك أثرا جميلا...

غادة

قائمة المختصرات:

الكلمة	الاختصار
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
دون سنة النشر	د.س.ن
الطبعة	ط
الصفحة	ص
من الصفحة.. إلى الصفحة..	ص ص

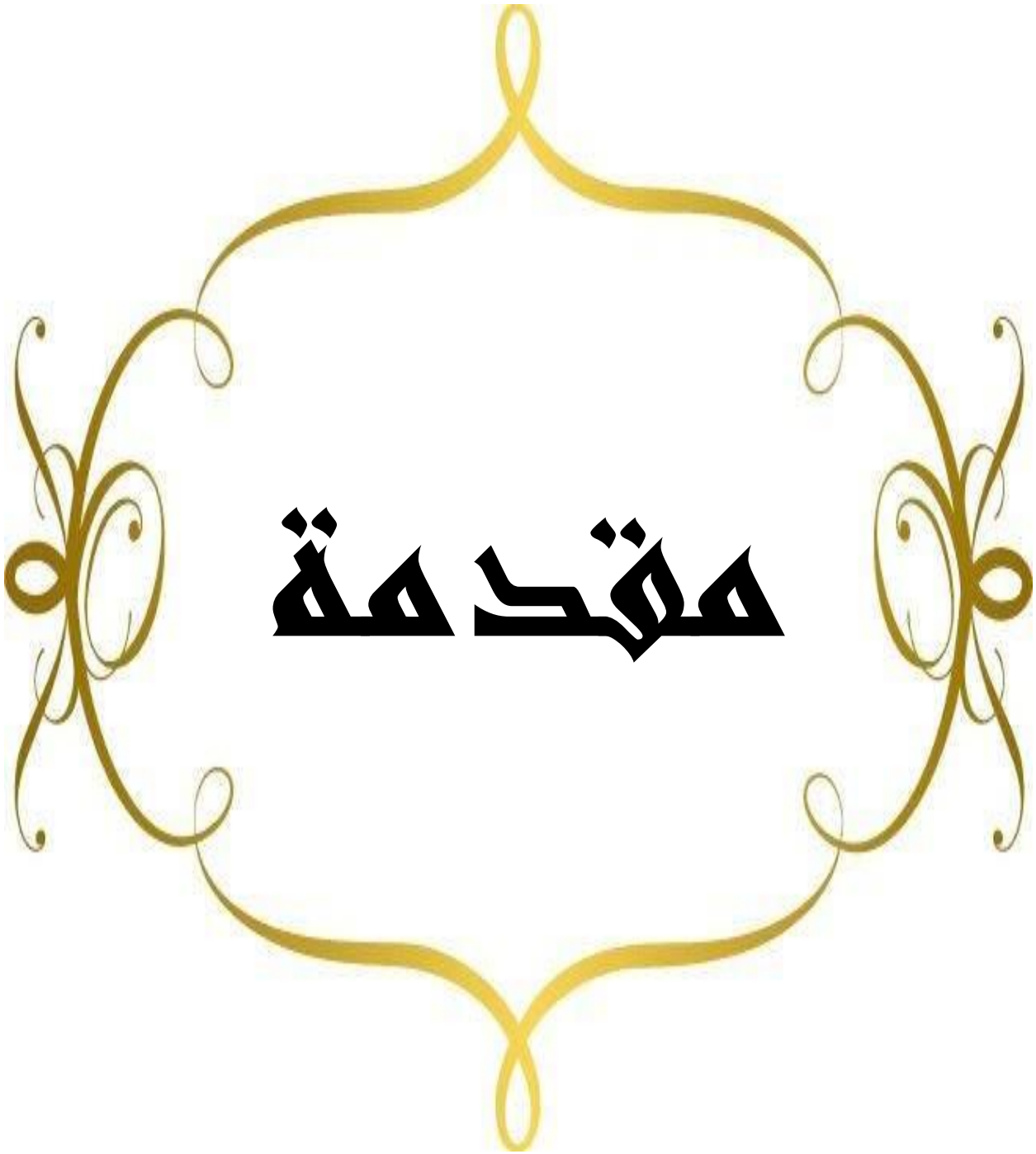

مقدمة

مقدمة:

منذ بداية التسعينات تسعى الجزائر إلى تأسيس اقتصاد قائم على النزاهة وشفافية الممارسات التجارية، وقد اعتمدت نظاما قانونيا جديدا يعكس توجهها نحو اقتصاد حر، يعتمد تطور المعاملات التجارية والاقتصادية على مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين والتجار، وتفرض الأعراف التجارية ومبادئ القانون الالتزام بالمنافسة المشروعة والابتعاد عن أي ممارسات تتعارض معها، وعليه يجب على كل عون اقتصادي أن يتحلى بالصدق والأمانة في معاملاته التجارية، وأن تكون هذه المعاملات متسمة بالنزاهة والشفافية، سواء في علاقاته مع المستهلكين أو مع متعاملين اقتصاديين آخرين.

لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بقطاع التجارة من خلال قانونين رئيسيين، الأول هو الأمر رقم 03-03 الذي يتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم [1]، ويهدف إلى تنظيم السوق التنافسية ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، أما الثاني فهو القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2]، حيث يكرس مبادئ الشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية بين الفاعلين الاقتصاديين والمستهلكين.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في محاولة إبراز الدور الذي قام به المشرع الجزائري في سن القوانين التي تنظم المنافسة لضمان سوق حر، والتصدي للممارسات التجارية غير النزيهة التي تمس بالمستهلك مع تفعيل آليات مختلفة لمحاربة هذه الممارسات وحماية المستهلك منها.

[1]- الأمر رقم 03- 03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 05 المؤرخ في 15 غشت 2010.

[2]- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 06، المؤرخ في 15 غشت 2010.

أسباب اختيار الموضوع:

تبرز الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- الرغبة الشديدة في معرفة القوانين التي تنظم المنافسة والممارسات التجارية.
- موضوع البحث يرتبط بتخصص دراستا ألا وهو "قانون الأعمال".
- تقديم إضافات علمية تخدم الباحثين في هذا المجال.
- صلة الموضوع بمجال الأعمال والاقتصاد باعتبار أن الاقتصاد أصبح معيار يدل على مدى قوة الدولة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي:

- تحديد نطاق ومجال الممارسات التجارية غير المشروعة.
- التعرف على صور وأشكال الممارسات التجارية غير المشروعة.
- التعرف على الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تعرقل السوق.
- التطرق إلى الآليات المؤسساتية التي لها دور في حماية المستهلك من الممارسة غير مشروعة.
- التطرق إلى الآليات القانونية لحماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة.
- التطرق إلى الإجراءات المطبقة على العون الاقتصادي في حالة ارتكابه لممارسة ماسة بشرعية المنافسة.

الإشكالية:

لدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه للممارسات التجارية بين أحكام قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يهدف المنهج الوصفي إلى بيان الممارسات التجارية التي نظمها القانون رقم 04-02، في حين يركز المنهج التحليلي على دراسة الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر رقم 03-03، مع تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري ذات الصلة.

تقسيم الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين؛ حيث تناولنا في الفصل الأول المبادئ القانونية المنظمة للممارسات التجارية، وذلك من خلال مبحثين، خصص الأول للممارسات المقيدة للمنافسة، بينما تناول المبحث الثاني الممارسات التجارية التي تمس بشرعية المنافسة.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى آليات حماية المستهلك في إطار كل من قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، وقد شمل بدوره مبحثين، تمحور الأول حول الآليات القانونية لحماية المستهلك، في حين خصص المبحث الثاني للآليات المؤسساتية المعنية بحماية المستهلك.

الفصل الأول:

المبادئ القانونية التي تحكم الممارسات التجارية

الفصل الأول: المبادئ القانونية التي تحكم الممارسات التجارية

تخضع جميع الممارسات التجارية لمبادئ قانونية تهدف إلى تنظيمها وضبطها، بما يضمن إقامة نظام اقتصادي سليم وخال من الأضرار، وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى هذه الممارسات، حيث يتناول المبحث الأول الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تشمل الاتفاقات المحظورة والتجميعات الاقتصادية وأشكال التعسف المختلفة، إضافة إلى الإطار التنظيمي الذي يحكمها.

كما يعالج المبحث الثاني الممارسات التجارية الماسة بشرعية المنافسة، من خلال دراسة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، وعلى رأسها مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة.

المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة ممارسات تهدف إلى الإخلال بمبادئ المنافسة وعرقلة السوق والإضرار بالنشاط الاقتصادي، والمستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين، لذلك سنتطرق لها من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) والممارسات الفردية المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

تعتبر المنافسة بين الشركات عنصرا أساسيا في الاقتصاد الحر، حيث تلعب دورا حيويا في تعزيز الجودة، وخفض الأسعار، وتحفيز الابتكار، ومع ذلك قد تسعى بعض المؤسسات إلى تقليص هذه المنافسة من خلال الاتفاق على ممارسات جماعية تعرف بـ "الممارسات المقيّدة للمنافسة"، تشكل هذه الممارسات تهديدا مباشرا لعدالة الأسواق وتعتبر من أخطر أشكال التواطؤ في السوق، حيث تشمل الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة كل من الاتفاقات المحظورة والتجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة:

تعتبر الاتفاقيات المحظورة المجيدة للمنافسة من المواضيع المهمة التي نظمها المشرع الجزائري بنصوص قانونية للحد منها وذلك بسبب الآثار السلبية التي تخلفها، وعليه سنعالج في هذا الفرع تعريف هذه الاتفاقيات وصورها.

أولا: تعريف الاتفاقيات المحظورة:

لم يعرف المشرع الجزائري الاتفاقات المحظورة بل اكتفى بذكر الحالات التي تكون فيها الاتفاقات محظورة وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت على ما يلي:

"تحظى الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه: لاسيما عندما ترمي إلى:

- ❖ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- ❖ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- ❖ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- ❖ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- ❖ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- ❖ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية،
- ❖ السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

ثانيا: أشكال الاتفاقات المحظورة

يتبين من خلال المادة 6 السالفة الذكر أن الاتفاق المقيد للمنافسة يتخذ شكل اتفاقات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية، أو يكون في شكل أعمال مدبرة.

1. اتفاقات منظمة

تتخذ هذه الاتفاقات شكلين، اتفاقات تعاقدية وأخرى عضوية.

أ. الاتفاقات التعاقدية:

ويقصد بها تلك العقود التي تنتج التزامات متبادلة على عاتق المتعاقدين فيما بينهم، وهي كل العقود المسماة وغير المسماة، وقد تكون في شكل مكتوب أو شفهي صريحة أو ضمنية، ظاهرة أو مستترة [1].

ب. الاتفاقات العضوية:

يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل تجمع ذات مصلحة مشتركة سواء يتمتع بالشخصية المعنوية كالتجمعات الاقتصادية. أو المنظمات المهنية، أولا يتمتع بذلك، ويمارس نشاطه كوكيل للأطراف، وإن السبب الرامي لحضر هذا الشكل من الاتفاق يكون في حالتين: الأولى هي الحالة التي يهدف فيها التجمع إلى اتخاذ قرارات مقيدة للمنافسة كتحديد كمية الإنتاج أو جدول الأسعار، والحالة الثانية، هي التي يتعدى فيها التجمع اختصاصاته وسلطاته ويسبب في عرقلة وتقييد المنافسة بين الأعضاء ذاتهم [2].

2. الممارسات والأعمال المدبرة

إن الاتفاقيات المنظمة لا تعتبر الصورة الوحيدة التي يمكن أن ترد بها الاتفاقات المحظورة فهي تتخذ شكلا آخر ألا وهو الممارسات والأعمال المدبرة، حيث تتمثل هذه الممارسات في قيام المؤسسات في الواقع بامتناعها عن التنافس فيما بينها مثل قيام المؤسسات بممارسات واقعية لأسعار مماثلة، أو الامتناع عن تطوير وتوسيع مجال نشاطاتها التجارية [3].

[1]- نجاة سعيود، "النظام القانون للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، جامعة جيجل، ديسمبر 2010، ص 38.

[2]- ماجدة بوسعيد، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد 3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر 2018، ص 93.

[3]- نجاة سعيود، مرجع سابق، ص 39.

ثالثا: مساس الاتفاقات المحظورة بالمنافسة

يرى البعض بأنها الحالة التي تتم فيها عرقلة المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها عن قصد ولهذا يعبر عنه بالقصد المنافي للمنافسة، فبالنظر إلى أطراف الاتفاق فإن مشاركتهم فيه تتم لهدف يتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، ويكون محتوى الاتفاق منافيا لمبدأ حرية المنافسة، وحسب المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، فإن المشرع الجزائري قد حضر الاتفاقات الماسة بحرية المنافسة، وجرمها بالنظر إلى أثرها المحتمل فقط، أي بمجرد تهديده لحرية المنافسة يكفي دون الحاجة لإثبات حصول مساس محقق بها [1].

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية

يستند قانون المنافسة بشكل عام على فكرة حرية المنافسة، حيث يسعى المشرع الجزائري إلى تنظيمها قانونيا من خلال أحكام تضمن عدم تعيين النشاط الاقتصادي وحماية السوق، ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا بمجموعة من الإجراءات، حيث سنتطرق إلى التجميعات الاقتصادية ومراقبتها.

أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية

قبل تعريف التجميعات الاقتصـادية لابد من الإشارة إلى أن العديد من الباحثين سيخدمون مصطلح التركزات، لكن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التجميعات الاقتصادية وهذا ما ستعتمد عليه، وهذه الأخيرة عرفها الفقيه claude champaud بأنها "ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعـات من جهة وانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى"[2].

[1]- أبو بكر عياد كرالفة، "الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة"، مذكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، 2013، ص ص 37،38.

[2]- بدرة لعور، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014، ص 133.

كذلك من أهم التعريفات الفقهية للتجميعات الاقتصادية هي "يعتبر تجميعا كل تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية تغيير دائما في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقطابها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها"[1].

أما من الناحية القانونية، وحسب معجم المصطلحات القانونية فإن مصطلح تجميع أو تركيز يعني "انصهار عدة مؤسسات في وحدات أوسع خاضعة لإدارة اقتصادية واحدة حتى لإنشاء مؤسسة مشتركة تشكل كيانا اقتصاديا مستقلا، بشكل أخص أي عملية تتضمن نقل عناصر الذمة المالية للمؤسسة (في الملكية أو الانتفاع) لصالح مؤسسة أو مؤسسات أخرى أو إناطة سلطة التأثير في سوق أعمال المؤسسات الخاضعة للعمليات بهذه المؤسسات (إدارة، سير العمل)[2].

ثانيا: الأشكال القانونية للتجميعيات الاقتصادية

وفقا للمادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة أعلاه، هناك ثلاث أشكال قانونية للتجمعيات الاقتصادية وهي الاندماج، الحول على مراقبة مؤسسة أو عدو مؤسسات، إنشاء مؤسسة مشتركة.

1. الاندماج:

يشكل الاندماج الوسيلة التقليدية أو النموذجية لتجميع المؤسسات ويقصد به "عقد بمقتضاه تنظم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه سرعتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة"[3].

---

[1]– بدرة لعور، مرجع سابق، ص 134.

[2]– جيراركورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 458.

[3]– شمس الدين بشير الشريف وسميحة لعقابي، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021، ص 550.

2. الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات:

أخذت العديد من الدول بهذا الأسلوب تحت عدة تسميات منها الاستحواذ، والمشرع الجزائري أخذ بهذا الأسلوب مثلما هو موضح في المادة 15 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أكد على مبدأ النفوذ الأكيد والدائم كمعيار لتصنيف العملية كتركيز وهذا يظهر من خلال تجميع الشركات، حيث تفرض الشركة الأمر إدارة اقتصادية موحدة وسلطة رقابة على باقي الشركات [1].

3. إنشاء مؤسسة مشتركة

بالرجوع إلى المادة 15 فقرة 3، نجد أنها تفترض ضرورة تمنع المؤسسة المشتركة باستقلالية تامة عن مؤسسيها تؤهلها إلى القيام بجميع الوظائف التي يمكن أن تقوم بها أية مؤسسة اقتصادية مستقلة، وأن يكون ذلك بصفة دائمة غير عرضية ولا مؤقتة، وشرط آخر أن لا يؤدي الطابع المشترك الذي تتميز به المؤسسة إلى توحيد في سلوكات الشركاء سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2].

ثالثا: الرقابة على التجميعات الاقتصادية

خصص المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لمراقبة عملية التجميع الاقتصادي، بهدف تنظيمها بما يتماشى مع مبدأ حرية المنافسة وحرية السوق، ويعتبر هذا المبدأ أحد العوامل الأساسية لتعزيز العملية الاقتصادية ومواجهة المنافسة الأجنبية الواسعة.

1. شروط ممارسة الرقابة على التجميعات

يشترط لممارسة الرقابة على التجميعات مجموعة من الشروط، أولها ان لا يمس التجميع بالمنافسة، نصت على هذا الشرط المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفكرة المساس فكرة مرنة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وللتحري عن وجود آثار سلبية على المنافسة فإنه يلجأ إلى

---

[1]- غازي خديجة، "التركيز الاقتصادي كأساس لحرية التجارة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، أفريل 2022، ص 599.

[2]- بوحلايس إلهام، "الاختصاص في مجال المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، 2005، ص 35.

تقدير الآثار الحالية والمحتملة للتجميع، فيعاين آثار عمليات تجميع المؤسسات المساهمة أو المندمجة ومدى وجود ممارسات مقيدة للمنافسة [1].

كذلك لا تخضع التجميعات الاقتصادية للرقابة القبلية لمجلس المنافسة إلا إذا كانت لا تتجاوز الحد القانوني المحدد في المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص على تطبيق أحكام المادة 17 من نفس الأمر، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، إذ يمكن تقسيم هذه النسبة عن طريق معايير اقتصادية كحجم البضائع أو المعاملات أو شبكات التوزيع ويعتبر المعيار الكمي هو المعيار الوحيد، الذي يعتمد عليه مجلس المنافسة [2].

وتبرز أهمية هذا المعيار من حيث أنه يعكس بدقة أهمية مؤسسات أطراف التجميع في السوق المعنية، كما يأخذ في الاعتبار حجم وبنية هذه السوق مما يرفع فعالية تصفية التجميعات التي يمكن أن تضر بالمنافسة، أما عن عيوبه فتتمثل في كونه صعب الأعمال بسبب صعوبة جمع المعطيات التي يرتكز عليها [3].

2. إجراءات رقابة التجميع الاقتصادي

نص عليها المشرع في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث ينص على "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر، انطلاقا من هذه

[1]- كواشي سارة وبن قري إيمان، الممارسات المنافية للمنافسة المنافية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، 2022، ص 41.

[2]- عبد اللطيف والي وعبد الرزاق رحموني، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2018، ص 137.

[3]- شمس الدين بشير الشريف وسميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 554.

المادة يتبين لنا أن مجلس المنافسة هو الذي يتخذ قرار الترخيص أو عدم الترخيص للتجميعات الاقتصادية.

وفي حال لم يتم طلب الترخيص من المؤسسات المعنية فيمكن أن يكون تدخل مجلس المنافسة نتيجة أخطار مقدم من إحدى الهيئات أو الأشخاص المؤهلة لذلك ويمكن أن يكون الأخطار تلقائيا إذا وصلت القضية إلى علمه، ويرى أنها تدخل مجال اختصاصه، والمادة 44 من قانون المنافسة قد عينت قائمة الأشخاص المؤهلين بتقديم الأخطار حيث نصت على "يمكن أن يحظر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة [1].

رابعا: آثار التجميع الاقتصادي

بعد تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية مع جميع المستندات والبيانات المطلوبة يقوم مجلس المنافسة بدراسة هذا الملف المقدم له من قبل أصحاب التجميع حيث يصدر قرارا إما بقبول أو رفض هذا الترخيص.

1. قبول الترخيص:

إذا تبين لمجلس المنافسة من خلال التحقيق في عملية التجميع، أنها لا تؤثر على المنافسة أو أنها لا تتجاوز المعايير المحددة لتقدير تأثيرها على المنافسة، فإنه يمكنه الترخيص للعملية مباشرة دون فرض أي شروط، وبالتالي تعود السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في اتخاذ هذا القرار، ويجب أن يكون إصدار هذا القرار مبررا بالأسباب التي استند إليها للوصول إلى نتيجته [2].

[1]– عبد اللطيف والي وعبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص 139.

[2]– أمال بو هنتالة، "رقابة مجلس المنافسة لعمليات التجميع الاقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 01، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2023، ص 97.

2. رفض الترخيص:

يصدر مجلس المنافسة قرارا معللا برفض الترخيص إذا تبين أن للتجميع آثارا تؤدي إلى المساس بالمنافسة أي أنها تعتبر عائقا أمام المنافسة الحرة بالنسبة للمؤسسات المنافسة لها في السوق، أو أن المصالح الإيجابية الناتجة من التجميع قليلة مقارنة بحجم الأضرار اللاحقة بالمنافسة [1].

المطلب الثاني: الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة

تطرق قانون المنافسة إلى الممارسات الفردية التي تقيد المنافسة التي تعمل على الحد من دخول متنافسين جدد إلى السوق المعنية أو إلغاؤهم، ويمكن الاكتفاء بمؤسسة واحدة لإحداث العمل المنافي للمنافسة.

وتكون هذه الممارسات إما في شكل وضعية الهيمنة على السوق والتي تجعل العون الاقتصادي يتحكم بالأسعار أو المنتجات بطريقة تضر بالمتنافسين، وإمّا في شكل وضعية التبعية الاقتصادية التي تجبر العون الاقتصادي الضعيف أن يكون خاضعا لشروط العون الاقتصادي الذي يحوز القوة الاقتصادية، كما حظر المشرع الجزائري البيوع التي تمسّ المنافسة، أو التي تعرقل دخول منتوجات المؤسسات من الدخول إلى السوق.

الفرع الأول: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فقط، بل أيضا بوسائل أخرى خاصة عند امتلاك المؤسسة قوة اقتصادية معتبرة في السوق، وذلك من خلال التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، أو التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية.

[1]– حفيظة بوترفاس، "مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 02، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 130.

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

1. تعريف وضعية الهيمنة:

تعرف المادة 3 الفقرة ج من الأمر 03/03 المعدل والمتمم وضعية الهيمنة بأنها «هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها».

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الهيمنة هي سبب لحصول المؤسسة على قوة اقتصادية حيث تمنحها إمكانية القيام بتصرفات منفردة في حدود لكل من زبائنها ومنافسيها وممونيها. وعليه يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها المؤسسة، وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق نفسها [1].

ويعرف السوق بموجب المادة 3 فقرة ب من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة كما يلي: «كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية»، وانطلاقا من هذه المادة يمكن تحديد السوق استنادا إلى معايير معينة.

أ. معيار المبادلة:

يعرفه البعض بأنه السوق الذي يلبي حاجيات المستهلكين من سلع وخدمات، وتعتبر هذه الأخيرة قابلة للتبادل وتعويضية فيما بينها وذلك نتيجة أوصافها، وكذا سعرها، وأخيرا نتيجة الغرض الذي خصصت له [2].

[1]- ليندة أوبلقاسم، الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020، 2021، ص 28.

[2]- إيمان بن وطاس، "العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص 140.

ب. معيار المنطقة الجغرافية:

يعرف السوق على أنه المكان الذي يمارس فيه المنافسة أو بعبارة أخرى هو مكان تلاقي عروض البائعين بطلبات المشترين والتي تتوازن عند سعر معين، وبذلك فالسوق هي المنطقة التي يمارس فيها العون الاقتصادي أنشطة الإنتاج والتوزيع، ووفقا لمعيار المنطقة الجغرافية فلا بد من جمع المعلومات عن أماكن أنشطة العون الاقتصادي سواء على التراب الوطني أو الأجنبي، حيث توجد هذه الأسواق [1].

2. الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة

نصت المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- ❖ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- ❖ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- ❖ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- ❖ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- ❖ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- ❖ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية».

وعليه فإن الفعل غير المشروع لا يتمثل في الاحتكار والهيمنة على السوق، وإنما تكمن في التعسف في استغلالها، حيث يجوز الترخيص باستغلال الوضع المهيمن للعون الاقتصادي بناء على طلب من مجلس المنافسة [2].

[1]- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 140.

[2]- أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 30.

ثانيا: التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية

من الممارسات التي حظرها قانون المنافسة والتي تعتبر من الممارسات المقيدة لها التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية لما قد تسببه من ضرر للمنافسة.

1. تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

عرفتها المادة 3 فقرة د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنها "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

تبين لنا من خلال هذه المادة أن هذه الممارسة تكون فيها مؤسستين، الأولى تكون قوية أما الثانية فتكون ضعيفة خاضعة تحت سيطرة المؤسسة القوية، وهذا بسبب عدم وجود حل آخر للطرف المتعاقد في حال رفض التعاقد معها، فمفهوم وضعية التبعية الاقتصادية هو مفهوم واسع، فهو يسمح بإدراج التصرفات التي تشكل علاقة قوة والتي تنتج عن الهيمنة الموضوعية للسوق، كوضعية الهيمنة وقوة المؤسسة التي تؤدي إلى إخضاع باقي الشركاء التجاريين لها [1].

2. معايير وجود حالة التبعية الاقتصادية

أ. معيار تبعية الموزع للممون

ويتم تقديرها غالبا على أساس شهرة العلامة التجارية التي يحوزها الممون كون أن حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها، أو استمرار نشاطه في السوق يعتمد على توافره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه، وعلى أساس حصة السوق التي يحوزها بإضافة لرقم الأعمال التي يحققها الممون وغياب منتجات بديلة في السوق غير منتجاته [2].

---

[1]- عبد السلام لعقون، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 24.

[2]- نبيلة بلهادي وسعدية لونيس، "آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 37.

ب. معيار تبعية الممون للموزع:

يتولى الموزع تسويق منتجات الممون، لأنه هو الوحيد المخول له بالتوزيع دون غيره خاصة إذا كان هذا الأخير يحوز مكانة اقتصادية هامة في السوق، بحيث يجب أن تكون حصته معتبرة في رقم أعمال الممون، فالممون ونظرا لأهمية الموزع في هذا المجال فهو غير قادر على الاستغناء على هذه الخدمات التي يقدمها بسبب أهميتها البالغة [1].

ج. معيار غياب الحل البديل:

يعتبر هذا المعيار شرط جوهري وأساسي لقيام حالة التبعية الاقتصادية ولذلك فعادة ما يبحث القضاة عن عدم إمكانية وجود حل آخر تلجأ إليه المؤسسات الضعيفة من أجل إمكانية القول أن المؤسسة حائزة على وضعية التبعية الاقتصادية من عدمها [2].

الفرع الثاني: أسعار البيع المنخفضة بشكل تعسفي

يعتبر البيع بسعر منخفض تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة أخضعها المشرع الجزائري للحظر وفقا للمادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

أولا: تعريف البيع المنخفض بشكل تعسفي

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

[1] – كواشي سارة وإيمان بن قري، مرجع سابق، ص 13.

[2] – نبيلة بلهادي وسعدية لونيس، مرجع سابق، ص 38.

يقصد بالبيع بسعر منخفض تعسفيا ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق [1]، فيعتقد المستهلك أن هذه الممارسة فرصة جيدة قد تخدم مصالحه وتمكنه من تحصيل القدرة الشرائية وذلك بالحصول على السلع بأسعار منخفضة دون أن يفكر في الأضرار التي ستحدث بسبب هذا العرض [2].

ثانيا: شروط اعتبار البيع بأسعار منخفضة كممارسة مقيدة للمنافسة

يسعى المتعامل الاقتصادي جاهدا لبيع كمية كبيرة من السلع في أقل وقت ممكن وبأقل سعر، ويسعى المستهلك للحصول على هذه السلع بسعر زهيد، ولنكون أمام بيع منخفض بشكل تعسفي لا بد من توفر مجموعة من الشروط، من ضمنها توجيه العرض إلى المستهلك، لقد نصت المادة 3 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في تعريفها للمستهلك بما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[3].

فمن منطلق هذه المادة نستنتج أنه ولتحقق هذه الممارسة وحسب المادة 12 السالفة الذكر فإن المستهلك هو الواجهة الأولى لاستقبال هذا العرض وهذا كما قلنا سابقا بسبب تحقيقه لمصالحه الشخصية والاستفادة منه ليستطيع اقتناء تلك السلع مع سهولة الشراء.

---

[1]- مريم الحاسي، "حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا وفق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2022، ص 23.

[2]- فيروز حوت، "حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 3، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة،2017، ص 382.

[3]- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018.

المبحث الثاني: الممارسات التجارية الماسة بشرعية المنافسة

لبناء اقتصاد قوي سعت الجزائر إلى انتهاج منظومة قانونية تنظم الممارسات التجارية تقوم على مبدأ النزاهة والشفافية وهذا من أجل إرساء نظام اقتصادي حر، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين (المطلب الأول) سنتطرق إلى مبدأ شفافية الممارسات التجارية، و(المطلب الثاني) سنتطرق فيه إلى مبدأ نزاهة الممارسات التجارية.

المطلب الأول: مبدأ شفافية الممارسات التجارية:

تعد الشفافية من أهم العوامل التي ترصد لمواجهة السلبيات المحتملة لاقتصاد السوق، وقد كرسها المشرع كمبدأ يحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجسدا إياها في نطاق الممارسات التجارية من خلال مظهرين رئيسيين الأول الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات والمظهر الثاني هو الفوترة.

الفرع الأول: الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات

يعتبر الإعلام من أهم الوسائل التي تضمن شفافية الممارسات التجارية لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم النقاط التي تحتويه.

أولا: تعريف الإعلام بالأسعار والتعريفات

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا محددا للإعلام بل نجده ينص على إلزاميته، حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع".

ونصت المادة 352 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف

عليه[1]"...، نستنتج من خلال هاتين المادتين أن العون الاقتصادي ملزم بإعلام المستهلك بكل الأوصاف الأساسية للمبيع حيث يتمكن هذا الأخير من التعرف عليه وعلى عناصره الجوهرية لأن الإعلام هو وسيلة مهمة تضمن شفافية الممارسات التجارية.

ثانيا: خصائص الالتزام بالإعلام

يتميز الإعلام بالأسعار والتعريفات بخاصيتين رئيسيتين، العمومية والوضوح، يجب أن يكون الإعلام بالأسعار الموجه للمستهلك عاما، مما يعني أنه يجب أن يكون متاحا لجمهور المستهلكين بشكل يسهل عليهم الوصول إلى أسعار السلع دون الحاجة إلى الاستفسار عن الأسعار من البائع في كل مرة، وتجدر الإشارة إلى أن خاصية العمومية في الإعلام بالأسعار تقتصر على العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك، حيث أن المستهلك غالبا ما يفتقر إلى معرفة دقيقة بواقع السوق، مما يجعله أكثر عرضة للاستغلال من خلال الأسعار المبالغ فيها، هذه الخاصية تهدف إلى حماية المستهلك[2].

أما بخصوص خاصية الوضوح، نصت عليه المادة 5 الفقرة 2 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة".

وبالنسبة للغة المستعملة فقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 65-09 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة على: "تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم، طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية[3]"...، فانطلاقا من هذه المادة يتضح لنا أن

[1]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 31، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 10 يونيو 2007.

[2]- عبد الجليل سكفال وقويدر مغربي، "التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2022، ص 780.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 09-65، المؤرخ في 7 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2009.

اللغة الواجب استعمالها لكتابة المعلومات هي اللغة العربية وهذا لتمكين المستهلكين من سهولة القراءة والفهم دون إيجاد صعوبة في ذلك.

ثالثا: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات

ويوجد نوعين من الوسائل منها وسائل لفائدة المستهلكين ووسائل لفائدة الأعوان الاقتصاديين، ضمن الوسائل لفائدة المستهلكين الوسم الذي عرفته المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها كما يلي: "البيانات أو الإشارات، أو علامات الصنع أو التجارة، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو ختم أو طرق، تكون ملازمة لهذه السلعة أو متعلقة بها"[1].

وبذلك فالوسم هو كل ما يلازم السلعة المعروضة للاستهلاك للتعريف بها ومصدرها، وخاصة طبيعتها ومميزاتها الأساسية وظروف ودواعي استعمالها أو استهلاكها، وكل ما يشترطه التشريع المنظم لإنتاجها وتسويقها بشكل عام[2].

كذلك العلامة والتي عرفتها المادة 2 الفقرة 1من الأمر 03-06 العلامات على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها..."[3].

أما بالنسبة لوسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات لفائدة الأعوان الاقتصاديين، نجد جداول الأسعار وهي عبارة عن وثيقة تتضمن جداول تحديد أسعار السلع والخدمات المقدمة من طرف العون الاقتصادي، بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة عليها، حيث تتخذ شكلا محددا يكون على شكل

[1]- المرسومال تنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر1990، المتعلق يوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الأولى 1411هـ.

[2]- عادل عميرات، "التزام العون الاقتصادي بالإعلان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد13، جامعة الشهيد عمه لخضر الوادي، الجزائر، جوان2016، ص229.

[3]- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

مقسم إلى نصفين، يتضمن القسم الأول السلع والخدمات المقدمة ويتضمن القسم الثاني السعر الخاص بها [1].

بالإضافة إلى دليل الأسعار الذي يعتبر بمثابة وثيقة تحتوي على جداول الأسعار وتقدم للعميل في موقع البيع، يعتبر هذا الدليل ذا أهمية كبيرة خاصة عندما تكون المنتجات معقدة الاستخدام أو في حالة تقديم خدمات متعددة أو متشابهة.

الفرع الثاني: الفوترة

تعتبر الفوترة من العمليات الأساسية التي تعزز الشفافية في الممارسات التجارية، ورغم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا للفاتورة، إلا أنه أكد على ضرورة استخدامها، يمكن تعريف الفاتورة بأنها وثيقة مكتوبة تعد عند إتمام عملية بيع أو تقديم خدمة، حيث تعكس العملية التجارية المنجزة، تحرر هذه الوثيقة من قبل البائع الذي يتعين عليه تسليمها للمشتري عند إجراء المعاملة التجارية، حيث يلتزم البائع بتسليم البضاعة بينما يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه [2].

حيث تنطوي الفاتورة على أهمية بالغة، من حيث أنها وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، فهي تشكل وسيلة فعالة لحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين في السوق، من خلال البيانات التي تتضمنها، وفي نفس الوقت تشكل وسيلة إعلامية للمستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم، وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع ت عن طريق القروض الاستهلاكية، الذي يكون فيها البيع مقسطا أو مجزءا أو مؤجلا [3].

---

[1]– منال بوعجاجة، "الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين: دراسة في نصوص القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 3، العدد 2، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2022، ص 12.

[2]– عمار بوجلال لحسن وفيصل نسيغة، "إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسة التجارية رقم 02/04 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022، ص 376.

[3]– نادية والي، "إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد الممارسات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، جامعة البويرة، 2022، ص 689.

كذلك الأهمية المباشرة التي تجنى من الفاتورة هو استخدامها كوسيلة إثبات بحسب قواعد الإثبات في المجال التجاري والتي تعد خروجا عن مبدأ الإثبات المقيد في القانون المدني، لأن الحياة التجارية مبنية على دعامتي السرعة والائتمان وتأخذ الفاتورة حجية المحررات العرفية كونها تتضمن ختم وتوقيع العون الاقتصادي، ويترتب على ذلك اعتبارها حجة بما تتضمنه من البيانات على العون الاقتصادي الذي تحمل توقيعه وختمه [1].

المطلب الثاني: مبدأ نزاهة الممارسات التجارية

نص المشرع الجزائري على مبدأ نزاهة الممارسات التجارية في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم حيث تتمثل هذه الممارسات في الممارسات التجارية غير شرعية (الفرع الأول) والممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الثاني)والممارسات التعاقدية التعسفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثالث من الفصل الأول من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهي كما يلي

أولا: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر

لا يمكن لشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ممارسة الأعمال التجارية دون القيد في السجل التجاري، فهذا الأخير يعتبر شرط من شروط اكتساب صفة التاجر، فالقيد في السجل التجاري ضروري لممارسة الأعمال التجارية حيث نصت المادة 14 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين

[1]- عائشة بن عمور، "الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيسمسلت، 2021، ص 45.

المعمول بها" فالشخص الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط سيتعرض لعقوبة حجز البضائع أيا كانت موجودة وكذلك حجز العتاد والتجهيزات التي استخدمت لارتكاب هذه المخالفة [1].

ثانيا: رفض البيع أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي

نصت عليها المادة 15 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر حيث اعتبر المشرع أن كل سلعة معروضة للجمهور تعتبر معروضة للبيع ويستثني من ذلك أدوات تزيين المحل والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

حيث يشترط في رفض البيع وتأدية الخدمة أن يكون الطلب مألوفا وعاديا بغض النظر عن شكله وصفة الطالب ويكون الطالب حسن النية، ويشترط أيضا انعدام مبرر شرعي كتوفر السلعة في الحال، كذلك امتناع البائع عن البيع رغم جاهزية السلعة للبيع وامتناع مؤدي الخدمة عن تأدية خدمته، ويرجع سبب كل هذه الشروط إلى كون هذه الممارسة تؤدي إلى تقليص المنافسة على مستوى التوزيع مما يضر بالأعوان الاقتصاديين والمستهلكين [2].

ثالثا: البيع المشروط

الأساس من حظر هذه الممارسة هو الاشتراط أي الفرض الذي يمارس من قبل المؤسسة على الزبون لشراء سلعتها ومنها الزبون يكون رضاه معيب لخضوع الزبون لكل شروط تلك المؤسسة بقبول خدمات أو منتوجات لم يطلبها، فالمشرع أجاز لكل مؤسسة أن تبيع سلعتها من نفس النوع في حصة

[1]- ليندة عبد الله، "المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، د.س.ن، ص 186-187.

[2]- طارق فتح الدين بلقاسم، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2013/2012، ص 55.

واحدة دون ارتكاب بيع المشروط والزبون ليس له الحق في الاحتجاج والمطالبة بتفصيلها [1] وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

رابعا: إعادة البيع بالخسارة

تناولته المادة 19 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، حيث من أهم الآثار التي يرتبها البيع بالخسارة التأثير على قوى العرض والطلب في السوق، فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز الحدود المألوفة في التجارة، وذلك بهدف انجذاب عملاء زبائنه، وبعد انجذابهم يعود إلى رفع السعر مجددا، وفي هذه الحالة فإن هذا النوع من الممارسات يؤدي إلى إبعاد بعض المتعاملين من الدخول إلى السوق [2].

خامسا: البيع التمييزي

نصت عليه المادة 18 من القانون 04-02 المعدل والمتمم حيث يعتبر البيع التمييزي جريمة يعاقب عليها القانون وهو ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه به علاقة تجارية، جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص، تختلف عن شروط البيع العامة [3].

[1]- يسرى شاطر ومروى بزينة، الموازنة بين حماية المستهلك وحماية المنافسة في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2222/2021 ، ص 53.

[2]- ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص 191.

[3]- طارق فتح الدين بالقاسم، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

نص عليها المشرع في المادة 22 من القانون رقم 04-02 حيث ألزم العون الاقتصادي باحترام تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها بالنسبة للمنتوجات والخدمات المقننة السعر وفق مراسيم تنظيمية، ومعناه التقيد بالأسعار المحددة قانونا دون زيادة أو نقصان [1].

الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية

قد يلجأ العون الاقتصادي إلى استعمال وسائل احتيالية من أجل تحقيق الأرباح ولو على حساب المصلحة الاقتصادية للمستهلك، ومن أجل حماية المستهلك تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 04-02 لمحاربة وتجريم التصرفات الاحتيالية التي يستخدمها العون الاقتصادي للتأثير على إرادة المستهلك وحمله على التعاقد معه بما يخالف حقيقة السلع المعروضة أو الخدمات المقدمة [2]، ولقد ذكرت لنا المادة 24 من القانون 04-02 السالف الذكر هذه التصرفات حيث نصت على ما يلي: "تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى ما يلي:

- ❖ دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة،
- ❖ تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة،
- ❖ إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية"، وتنص المادة 25 من نفس القانون على: "يمنع على التجارة حيازة:
- ❖ منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،
- ❖ مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،
- ❖ مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه".

[1]- طارق فتح الدين بلقاسم، المرجع السابق، ص 80.

[2]- نصيرة غزالي وطاهر نواصر، الممارسات التجارية التدلسية وغير نزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد 1، 2022، ص 1214.

الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة

نص عليها المشرع في المادة 27 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم حيث عرفها ضمنيا وهذا بذكر صورها وهي كالآتي: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1. تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته،
2. تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك،
3. استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،
4. إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل،
5. الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم،
6. إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منتفس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات أو السمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع،
7. الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته،
8. إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها".

الفرع الخامس: الممارسات التعاقدية التعسفية

يعتبر إدراج شروط وبنود تعسفية في العقود بين المستهلك والعون الاقتصادي من قبيل الممارسات التعاقدية التعسفية الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، [1]، ولقد عرفت المادة 3 الفقرة 5 من القانون 04-02 الشرط التعسفي على انه "كل بند أو شرط كان بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

وقد نصت المادة 29 من القانون رقم 04-02 على البنود والشروط التعسفية وهي كالتالي:

1. "أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،
2. فرض التزامات فورية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،
3. امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،
4. التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد، أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،
5. إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،
6. رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،
7. التفرد بآجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة،
8. تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة".

[1]- ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص 199.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل دراسة المبادئ القانونية المنظمة للممارسات التجارية، حيث تم تقسيم هذه المبادئ إلى محورين أساسيين.

يتعلق المحور الأول بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهي تلك التصرفات التي تقوم بها مؤسسة تجاه مؤسسة أخرى بهدف الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، وقد شمل هذا المحور نوعين من الممارسات، تتمثل الأولى في الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة، والتي تضم الاتفاقيات المحظورة والتجميعات الاقتصادية، في حين تناولت الثانية الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة، بما فيها الممارسات التعسفية وسياسة البيع بأسعار منخفضة.

أما المحور الثاني فقد خصص للممارسات التجارية التي تمس بشرعية المنافسة، حيث تضمن جملة من المبادئ، من بينها مبدأ شفافية الممارسات الذي يفرض على العون الاقتصادي الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات والالتزام بإصدار الفواتير، بالإضافة إلى مبدأ نزاهة الممارسات التجارية الذي نظمه المشرع من خلال نصوص قانونية واضحة تهدف إلى ضمان عدالة المعاملات الاقتصادية.

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك بين قانون المنافسة وقانون الممارسات

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية

يمكن القول أن المنافسة النزيهة تساهم في حماية المستهلك، وبعبارة أخرى نقول أن حماية المستهلك مرهونة بتنظيم المنافسة وضبطها، فكثيرا ما يكون المستهلك عرضة للممارسات التجارية غير المشروعة والمنافية للمنافسة.

وعليه يصب موضوع فصلنا هذا حول الآليات التي تشرع في حماية المستهلك من هذه الممارسات سواء كانت آليات قانونية تضم دعوى البطلان والتعويض عن الأضرار الناتجة بما فيها تقرير العقوبات، وآليات مؤسساتية تبين لنا الجهات الإدارية ذات صلة بحماية المستهلك.

فتناولنا في هذا الفصل الآليات القانونية لضبط الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول) والآليات المؤسساتية لحماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المستهلك

يستوجب لضبط الممارسات التي تمس بالمنافسة مجموعة من الآليات القانونية التي لها دور في تنظيم المنافسة في السوق وكذا حماية المستهلكين، ومن بين هذه الآليات فالمشرع نص على مجموعة من الجزاءات المدنية المتعلقة بالبطلان والمسوؤلية المدنية.

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة فالمشرع الجزائري نص كذلك على مجموعة من الإجراءات سواء كانت مدنية أو جزائية لحماية المستهلك منها، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، إبطال الممارسات التجارية غير نزيهة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يهدف إبطال الممارسات المقيدة المنافسة إلى حماية السوق والمستهلك من أي تصرف يخل بمبدأ المنافسة الحرة.

الفرع الأول: بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقانون العام، ولها طابع خاص يتمثل في تفادي كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة، وهي عقوبة السلوك الإجرامي [1].

أولا: شمولية البطلان

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة حيث تنص على: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه".

[1]- حفيزة مركب، "الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية المنافسة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر، 2022، ص 547.

ويعد هذا البطلان مطلقا وبالتالي "يمكن لكلّ الأشخاص ذوي مصلحة مشروعة طلب البطلان، وقد يتعلّق الأمر بأحد أطراف الممارسة أو الغير المتعاقد مع أحد أطراف الممارسة أو الغير المتضرر من وجود هذه الممارسة [1].

فالمادة 13 من القانون السالف الذكر فإن البطلان شامل لكل الممارسات المقيدة وأيضا لم تحدد الهيئات المختصة بإبطال الممارسات وهذا يعني أن الاختصاص بالبطلان يكون من اختصاص جميع المحاكم القضائية المدنية والتجارية [2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة عن البطلان

من خلال نص المادة 13 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة نصت هذه المادة على الاستثناءات بعض الممارسات من الإبطال بموجب المادتين 8 و9فانطلاقا من هذه المواد يتضح أن الممارسات المرخص بها من قبل مجلس المنافسة أو التي كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تعزيز وضعية الهيمنة في السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن إبطالها، لكن يجب إثبات هذه الحالات من قبل المؤسسة التي تقوم بهذه الممارسات المقيدة للمنافسة [3].

الفرع الثاني: دعوى التعويض

تعتبر مسألة تقدير التعويض من صلاحيات القاضي المدني حيث تنص المادة 124 من القانون المدني على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[1]- نادية لاكلي، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، العدد 4، جامعة وهران، جوان 2015، ص 145.
[2]- نادية والي، "القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 55.
[3]- المرجع نفسه، ص 57.

ونصت المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من منافسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

أولا: الخطأ

يعرف البعض الخطأ على أنه عمل ضار مخالف للقانون، ويشترط فيه توفر الركن المادي والمعنوي، أما الركن المادي فهو الفعل الذي يرتكبه الأشخاص ويسبب ضررا للغير كإبرام اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، والركن المعنوي هو إدراك الشخص للأعمال التي قام بها متوقعا للنتيجة التي سيصل إليها [1].

ثانيا: الضرر

تفرض قواعد المسؤولية المدنية إلى جانب إثبات الخطأ ضرورة إقامة الدليل على إصابة المدعي بالضرر، حيث يطلق الفقه الفرنسي على الضرر في مواد المنافسة تسمية "الضرر التنافسي" ويتمثل في إعاقة حركة السوق وعلى قلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا للعرض والطلب الطبيعيين، وإنما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد [2].

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الذي وقع بالشخص، وفي قانون المنافسة يقتضي من المؤسسة المدعية إثبات علاقة السببية [3].

---

[1]- جمال بن خمه، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2017، ص 192.

[2]- سارة كواشي وإيمان بن قري، المرجع السابق، ص 73.

[3]- جمال بن خمة، المرجع السابق، ص 194.

المطلب الثاني: إبطال الممارسات التجارية غير النزيهة

عادة ما يعتبر المستهلك الطرف الأضعف في العلاقات الاستهلاكية، مما يجعله أكثر عرضة للأضرار والممارسات غير المشروعة التي قد يقوم بها المتدخلون، لذلك فإن هذه الأفعال تستوجب فرض جزاءات مدنية وجزائية على المتسببين فيها.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

ينتج عن انتهاك الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات المدنية نتيجة الأضرار التي تلحق بالمستهلك، ومن بين هذه العقوبات يمكن أن تشمل إبطال هذه الممارسات وتعويض المتضررين عن الأضرار التي تعرضوا لها.

أولا: بطلان الممارسات التجارية غير النزيهة

لم يحدد المشرع الجزائري نوع البطلان الذي يلحق بهذه الاتفاقيات والشروط والالتزامات لكن ربما هذه الممارسات التجارية من شأنها أن تمس بقواعد المنافسة حيث تؤدي بالإخلال بالنظام الاقتصادي، وبالتالي المساس بالمصلحة العامة والنظام العام، فيمكن القول أن هذا البطلان مطلق يمكن التمسك به من قبل كل ذي مصلحة حيث يجوز للمستهلك طلب إبطال العقد [1].

ونصت المادة 81 فقرة 1 من القانون المدني على: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطالب بإبطاله" يعد الغلط عيب من عيوب الإرادة، وقد يؤدي إخلال المحترف أو البائع إلى وقوع المستهلك في هذا الغلط مما يؤدي إلى نشوء حق لهذا الأخير في المطالبة بالإبطال، فوجود الالتزام بالإعلام قبل العقد يسهل كثيرا في المطالبة بالبطلان، باعتبار أن الالتزام بالإعلام يعتبر قرينة على أن الغلط كان جوهري [2].

---

[1]- يسرى شاطر ومروى بزينة، المرجع السابق، ص 74.

[2]- عماد الدين بركات، "الحماية المدنية والجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 2، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022، ص 152.

1. إبطال العقد لعدم العلم الكافي للمبيع

تناول المشرع في المادة 352 من القانون المدني فقرة 1 ما يلي: "يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا إذا اشتمل على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"، حيث يترتب على عدم تحقق العلم الكافي بالمبيع حق المستهلك في طلب إبطال العقد ويقوم الإبطال هنا على أساس أن المشتري قد وقع في غلط جوهري، إلا أن هذا الغلط يتميز بخصوصية تتمثل في أن الغلط مفترض، حيث أن المشتري هنا يعفى من إثبات وقوعه في هذا الغلط، حيث أن عدم وجود أحد طرق إعلام المستهلك يؤدي إلى إبطال العقد لعدم احتواءها على البيانات الأساسية[1].

كذلك المطالبة بالبطلان تأسيسا على تدليس المتعاقد الآخر، حيث تنص المادة 86 من القانون المدني فقرة 1 على أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ،"وعليه يشترط لإبطال العقد للتدليس قيام المدلس بأفعال تعد من قبيل التدليس، وأن تتوفر للمتعاقد الآخر نية التضليل استنادا لهذه الأفعال [2].

ثانيا: التعويض

استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض" وعليه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه ويجب الإشارة إلى أن الحكم بالغرامة لا يمكن اعتباره تعويضا بهذا المعنى [3].

[1]- عبلة قموله، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021- 2022، ص39.

[2]- خيرة خوجة، الضمانات القانونية للتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016، ص141.

[3]- يسرى شاطر ومروى بزينة، المرجع السابق، ص 73.

وتتميز دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر عن الدعاوى الأخرى، نظرا لتمييز الالتزام بضمان السلامة، حيث تختلف من حيث اختلاف شروطها في التعويض عن الضرر حيث جسد المشرع الجزائري ضمن القواعد العامة في المادة 140 من القانون المدني مفادها أنه لا يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى التعويض ما لم ينشأ عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة وحدوث ضرر له مما يستوجب عليه إثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الذي أصابه [1].

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

وتتمثل هذه الجزاءات في العقوبات المفروضة على مرتكب الممارسات التجارية غير النزيهة سواء كانت عقوبة أصلية أو تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

1. الغرامة

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية وهي من أنسب الجزاءات تطبيقا على الأعوان الاقتصاديين والسبب في ذلك أنها تصيب هؤلاء في ذممهم المالية والتي تعتبر ركيزة النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه، إذا في كثير من الأحيان تكون الذمة المالية هي الدافع إلى ارتكاب المخالفة إذ أن أغلب المخالفات يكون الهدف منها تعزيز هذه الذمة والزيادة فيها فيكون من الأنسب أن تكون العقوبة تتجه إلى حرمان المخالف من النتيجة التي يهدف إليها من المخالفة المرتكبة وهنا تكون الغرامة أنجع وسيلة لتحقيق ذلك[2].

حيث تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عقوبات على الممارسات المخالفة لمبدأ النزاهة في المواد 35 و36و37 و38 المحددة للغرامات المالية سنذكرها كالتالي:

[1]- عماد الدين بركات، المرجع السابق، ص 150.

[2]- عبلة قمولة، المرجع السابق، ص 48.

حسب المادة 35 من القانون 04-02 فإنها تعتبر كل ممارسة تجارية مخالفة للمواد من 15 إلى 20 ممارسة غير شرعية ويعاقب عليها بالغرامة من مائة ألف دينار (100.00 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، كما أقرت المادة 36 من نفس القانون أن كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج).

وتعاقب المادة 37 على مخالفة أحكام المواد 24 و25بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) بالرجوع للمادة 38 فنجدها أقرت أن كل مخالفة لأحكام المواد من 26 إلى 29 يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمس ملايين دينار (5.000.000 دج).

فالمشرع من خلال ما نص عليه في بعض الحالات الأخرى لم يضع معايير معينة لتقدير قيمة الغرامة، وهو ما يخول للقاضي السلطة التقديرية لتقدير قيمة الغرامة، كما أخذ بعين الاعتبار ظروف ارتكاب الممارسة المحظورة وإلى أي مدى تضرر المستهلك منها [1].

2. العقوبات الخاصة بحالة العود

طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن المشرع نص فيها على رفع من شدة العقوبة في حالة العود ويكون ذلك عن طريق مضاعفة الغرامة حيث سبق ووضحنا قيمة الغرامة لكل مخالفة تتعلق بشفافية الممارسات التجارية ولكن المشرع أقر أن يتضاعف مبلغ الغرامة إذا كان المخالف في حالة العود هو العون الاقتصادي [2].

[1]- عماد الدين بركات، المرجع السابق، ص 159.

[2]- عبلة قموله، المرجع السابق، ص 50.

ثانيا: العقوبات التكميلية

1. المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، فالمصادرة كعقوبة تكميلية تعد حلا ناجعا تلجأ إليه الدولة لذلك لا يخلو القانون 04-02 المعدل والمتمم كغيره من القوانين الأخرى من النص على هذا النوع من العقوبات حيث نصت المادة 44 منه على أنه "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع...".

2. المنع من مزاولة نشاط

في حالة ارتكاب المخالف أي فعل من الأفعال التي نصت عليها المواد من 15 إلى 20 يتم منعه من ممارسة نشاطه بحيث المنع يكون مؤقتا وهي عقوبة من العقوبات التكميلية فيما يخص الجزاءات الجزائية [1].

3. نشر الحكم

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة للجزاء الأصلي ولقد تناول المشرع عقوبة نشر الحكم في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة المعدل والمتمم إذ نجد أن المشرع سمح للوالي كسلطة إدارية والقاضي كسلطة قضائية نشر الحكم نصا كاملا أو خلاصة منه على نفقة المحكوم عليه نهائيا في الصحافة الوطنية كما يجوز له أن يأمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي يحددها إذ يكون بحروف بارزة يتسنى للجميع رؤيتها طبقا للمادة 48 من القانون رقم 04-02[2].

[1]- يسرى شاطر ومروى بزينة، المرجع السابق، ص 72.

[2]- أمال بوشينة وكاتية رحموني، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 78.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المستهلك

يتناول هذا المبحث الآليات المؤسساتية المخصصة لحماية المستهلك، مع التركيز على الجهات المعنية بذلك، وعلى رأسها مجلس المنافسة ووزارة التجارة، إضافة إلى الدور الذي تضطلع به الجمعيات المختصة. ويهدف هذا المبحث إلى بيان الكيفية التي كفل بها المشرع الجزائري حماية المستهلك باعتباره الطرف الأكثر عرضة للضرر داخل السوق، وذلك من خلال مختلف التشريعات والتنظيمات المعمول بها، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الإدارات ذات الصلة بحماية المستهلك (المطلب الأول)، ودور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات الإدارية ذات صلة بحماية المستهلك

يعد مجلس المنافسة ووزارة التجارة من قبيل الإدارات المهمة والأساسية التي تضمن حماية للمستهلك، من خلال هياكلها والإجراءات التي تتبعها وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، الأول سنتناول مجلس المنافسة أما الثاني سنرى وزارة التجارة والهياكل التابعة لها.

الفرع الأول: مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة مظهر من مظاهر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ويعتبر وزير التجارة الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة والمسؤول الأول على ضبط السوق وترقية المنافسة، فيقع على عاتقه مهمة حماية السوق من الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعده وفساد المنافسة الحرة فيه، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناء على تحقيقات التي قام بها الأعوان التابعيين لوزارة التجارة بمبادراته الشخصية، أو بناء على شكاوى المؤسسات المتضررة [1]، كما خول المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية والمالية حق إخطار مجلس المنافسة حال وجود ممارسات منافية للمنافسة، وذلك في شتى المجالات التي تنشط فيها تلك المؤسسات، بحيث يحق لكل عون اقتصادي تضرر من تلك الممارسات

[1]– سعيدة بوشوكة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 93.

أن يقوم بإخطار مجلس المنافسة مباشرة لإيجاد حل لذلك [1]، بالإضافة إلى كل من الجماعات المحلية، وجمعيات المستهلكين، الجمعيات المهنية والنقابية.

أولا: مهام وصلاحيات مجلس المنافسة

1. المهام الاستشارية

يستشار مجلس المنافسة في جميع الأمور ذات الصلة بالمنافسة، بالرغم من أنه لا يملك سلطة تنظيمية احتكارها من طرف وزير التجارة، وذلك باعتباره الخبير الاقتصادي المختص في هذا المجال، كما تبرز الحاجة الملحة لاستشارة المجلس في اعتبار أن العديد من الأعوان الاقتصاديين الجزائريين يضطرون لطلب استشارات من طرف هيئات دولية بمبالغ كبيرة، على عكس مجلس المنافسة الذي يقدمها مجانا وتنقسم المهام الاستشارية إلى نوعين إلزامية واختيارية.

بالنسبة للاستشارات الإلزامية، يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية وعليه فمثل هذه الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وتضعه تحت أولوياتها لرفع مستواه المعيشي وتحسين وضعيته الاجتماعية [2].

والاستشارات الاختيارية نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة..."، كما أن المادة 38 من ذات الأمر نصت على أنه: "يمكن أن

[1]- يسرى عشاشة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 60.

[2]- جمال قرناش، "أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص 496.

تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة...".

2. الدور القمعي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية السوق غير أن صلاحية المجلس محدودة فقط على محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، وذلك بعد إخطاره من قبل الهيئات المخول لها بذلك، وبعدما يتم الإخطار يباشر المجلس بفتح تحقيق قصد إثبات وقوع ممارسات وسلوكات يحظرها قانون المنافسة [1].

ثالثا: قرارات مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات المناسبة لضمان المنافسة الحرة في السوق ومن بين هذه القرارات نجد قرارات تدابير وقائية وأخرى ردعية.

1. قرارات التدابير الوقائية

تعتبر التدابير الوقائية الوسيلة الأولى التي يلجأ إليها مجلس المنافسة. حيث يقصد بها تلك القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها [2]، حيث تشمل هذه القرارات إصدار الأوامر مما يعني إلزام الأفراد والشركات النشطة في السوق وفقا لمفهوم قانون المنافسة، باتخاذ إجراءات إيجابية معينة لمنع أي خلل يؤثر على حرية المنافسة، وبالتالي إذا رأى مجلس المنافسة أن هناك اتفاقا اقتصاديا يسبب إخلالا واضحا بالمنافسة، فإنه يملك السلطة لتوجيه أوامر للمتعاملين الاقتصاديين من أجل وضع حد لهذا الإخلال [3].

---

[1]- مريم عروس، محاضرات في مقياس المنافسة وحماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة التكوين المتواصل، مركز بن عكنون، الجزائر، 2023/2022، ص 63.

[2]- يسرى عشاشة، المرجع السابق، ص 73.

[3]- آمال بوحوية، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2013، ص 122.

2. قرارات التدابير الردعية

حدد المسرع الجزائري عقوبات ردعية تشمل فرض غرامات مالية، بهدف الحد من الممارسات التي تقيد المنافسة، تساهم هذه الغرامات في تعزيز ثقافة المنافسة الحرة، حيث تحفز المؤسسات على تعديل أساليبها لتفادي العقوبات، مما يساعدها في الحفاظ على سمعتها ومكانتها الاقتصادية [1]، ونص الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على عقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات في الفصل الرابع، من المواد من 56 إلى المادة 59 حيث أقر غرامات مالية على مرتكبي هذه الممارسات.

الفرع الثاني: وزارة التجارة والهياكل التابعة لها

بعدما تطرقنا إلى مجلس المنافسة في كيفية حمايته للمستهلك سنسلط الضوء في هذا الفرع على الهياكل التابعة لوزارة التجارة لنرى الاختصاصات التي تقوم بها، من بينها المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والتي تعتبر من الهياكل التي ت إرساؤها في المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المعدل والمتمم الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة وتضم هذه المديرية أربعة مديريات فرعية نصت عليها المادة 4 من هذا القانون وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش،
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة،
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية [2].

[1]- آمال بوحوية، المرجع السابق، ص 123.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

ومن مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة، والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها [1]، أما على المستوى الخارجي فتشمل كل من في المديريات الولائية والمديريات الجهوية، حيث تتكفل المديريات الولائية بمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة الموجودة على مستوى المديرية وذلك بمساعدة المفتشيات الإقليمية التابعة لها.

وتتمثل الهيئات الإدارية غير الممركزة في المديريات الولائية للتجارة وعددها 48 بعدد الولايات حيث تقوم بمهامها تحت وصاية الوزارة، تنقسم هذه الأجهزة إلى نوعين، الأقسام الإقليمية للتجارة والتي توجد على مستوى المديريات الولائية إلى جانب مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش، هذا وتتكفل بمهمة تنفيذ سياسة وطنية في مجالات التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، حماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن الخاضعة للتنظيم والرقابة الاقتصادية وقمع الغش وذلك قصد وضع توازن في العلاقة الموجودة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلك[2].

وفيما يتعلق بالمديريات الجهوية تتكون من تسع مديريات، حيث تقوم بتنشيط وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي، يتم ذلك من خلال التواصل مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة، بهدف تعزيز التعاون وتنسيق عمليات المراقبة بين الولايات، وفي حال تطلبت التحقيقات التي تجريها تخصصات معينة، يمكن للمديريات الجهوية طلب تدخل هيئات ذات اختصاص خاص، مثل الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات المراقبة وقمع الغش عند الحدود [3].

[1]- جميلة يوسفي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني، قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، ص 11.

[2]- ريم إكرام ڤروج، "صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 385.

[3]- مريم عروس، المرجع السابق، ص 60.

كما توجد الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة، حيث تتمثل هذه الهيئات فيكل من المجلس الوطني لحماية المستهلكين(**CNPC**) ، هو جهاز يبدي في رأيه المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها السلع والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، والبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وأعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين ونوعية السلع والخدمات والتي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل[1].

إلى جانب المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (**CACQUE**) ، يقوم هذا المركز بإجراء التحاليل اللازمة لفحص مدى تطابق المنتوجات للمقاييس المعتمدة، حيث يقوم بتحقيق الأهداف الوطنية لحماية المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك، ويقوم بالبحث عن أعمال الغش والتزوير، ويجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية للكشف عن مخاطر المنتوج التي تصيب المستهلك [2].

وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية(**RAAQ**) ، هدفها القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج [3].

المطلب الثاني: دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك

للجمعيات دور مهم في حماية المستهلك ولا ننكر أن للقضاء دور كذلك في حماية هذا الأخير وهذا ما سنتطرق له خلال هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين الأول سنتناول فيه دور الجمعيات في حماية المستهلك والثاني سنتطرق إلى دور القضاء.

[1]- رمزي بودرجة، المرجع السابق، ص 49.

[2]- جميلة يوسفي، المرجع السابق، ص 19.

[3]- رمزي بودرجة، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية المستهلك

تعرف جمعية حماية المستهلك حسب المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: "كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله" فنستنتج أن جمعية حماية المستهلك لها دور وقائي تحسيسي للحماية سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

1. التحسيس والإعلام

إذا كان للمستهلك الحق في إعلامه من قبل المنتجين، فله الحق أيضا في أن يحصل على إعلام آخر من قبل جمعية المستهلك، فالإعلام الذي تباشره هذه الأخيرة يعد إعلاما خاصا، لأنها تراقب مدى توافر الوسم والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوجات المعروضة وكذا لفت نظر المستهلكين إلى ضرورة شراء مواد رخيصة جيدة الصنع بدل المواد غالية الثمن، ويكون الإعلام والتوعية عن طريق إعداد نشرات وتوزيعها على المستهلكين أو الصحف أو المجلات أو عن طريق الإذاعة والانترنت [1].

2. مراقبة الأسعار والجودة

بالرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السوق ومدى مطابقة المنتوجات الموجودة وكذا الأسعار، فإنه من جهة أخرى لا تخلو هذه العملية من المخاطر إذ في غالب الأحيان يكون الأعوان المكلفون من طرف هذه الجمعيات محل اعتداء وضغوطات من طرف بعض المنتجين، إذ أن غياب نظام قانوني يضمن لأعضاء الجمعية القيام بمراقبة الأسعار والجودة ميدانيا يزيد من تصنيف نشاطها الأمر الذي يؤثر حقيقة في ظهور الجمعيات ميدانيا في أغلب الأحيان [2].

[1]- زاهية حورية سي يوسف، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 289.

[2]- يوسفي جميلة، المرجع السابق، ص 42.

ثانيا: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

1. الدعوة إلى المقاطعة

للجمعيات أن تستعمل وسائل أخرى للضغط على المنتجين، ومن بينها الدعوة إلى المقاطعة أي عدم التعامل مع منتجي السلع ومقدمي الخدمات أو كما يسميها البعض الامتناع عن الشراء، وخاصة إذا تأكدت أن هناك خطر على صحة وأمن المستهلك أو على مقدوراته المالية، بحيث تعتبر المقاطعة وسيلة تهديدية تجعل المنتجين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين خاصة إذا تعلق الأمر بارتفاع الأسعار ورداءة الخدمة، لكن يجب أن تكون المقاطعة لسبب معقول ومقنع لكي لا ينتج آثار سلبية تؤدي إلى ركود اقتصادي [1].

2. الإشهار المضاد

يقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في الأسواق المحلية مكتوبة في الصحف والمجلات ومسموعة عن طريق الإذاعة ومرئية عن طريق التلفزيون، وهذا الإعلام المقدم من طرف الجمعيات هو نقيض الدعاية التي يقوم بها التجار بالنسبة لمنتجاتهم على اعتبار أن التجار يقومون بترويج منتجاتهم متضمنة المزايا عكس جمعيات حماية المستهلك تظهر عيوب المنتجات إن وجدت [2].

الفرع الثاني: دور القضاء في حماية المستهلك

إلى جانب الدور الفعال الذي تلعبه الهيئات الإدارية في حماية المستهلك من الممارسات والمخالفات التي يرتكبها العون الاقتصادي إلا أن هذا لم يكن كافيا بل يحتاج إلى متابعة قضائية للتصدي لهذه التجاوزات.

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 292.

[2]– زوليخة رواحنة وسومية قلات، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، العدد4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل2017، ص 262.

أولا: النيابة العامة ودورها في حماية المستهلك

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويعد أعضاءها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون [1]، فتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وهذا من أجل المطالبة بتطبيق قانون العقوبات على من أخل بنظام الجماعة بمخالفة أوامر ونواهي القوانين العقابية [2].

وفي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وأمن هذا الأخير تلعب النيابة العامة دورا هاما في التنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك، إذ يمكن لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش أو شبكة المخابر أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي ترد من جماعة المحترفين خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيهة وظهور أسواق سوداء الأمر الذي يزيد من نسبة المساس بصحة وأمن المستهلك ناهيك عن الآثار السلبية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني أو تقييد المنافسة[3].

ثم إن وكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح وإحالتهم إلى المحكمة ليحاكموا وقفا للقانون وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم، ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوي والبلاغات ويباشر بإجراءات التحقيق وينظر لها ويطعن عند الاقتضاء في القرارات والأحكام ويصدر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة [4].

---

[1]- مريم عروس، المرجع السابق، ص 66.

[2]- عبد الحفيظ بقة وأسعيد تباني، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 142.

[3]- مريم عروس، المرجع السابق، ص 66.

[4]- بوثينة البوعمراني وليدي طلاش، دور القضاء في حماية المستهلك، مذكرة ليل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص 28.

يتم إعلام وكيل الجمهورية بوقوع المخالفات المرتكبة التي تدخل في اختصاصه الإقليمي عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من طرف الغير، والتي يمكنها أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى الطرف المتضرر من المخالفة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف أحد أعوان الدولة (ضباط الشرطة، أعوان الجمارك، أعوان مديرية التجارة) [1].

فمتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية، يكون ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة [2].

[1]- سمية زحنيت، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 60.

[2]- جميلة يوسفي، المرجع السابق، ص 49.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل مختلف الآليات التي أقرّها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في ظل نظام المنافسة الحرة، حيث تبين أن هذه الآليات تتنوع بين وسائل قانونية وأخرى مؤسساتية؛ فبالنسبة للآليات القانونية فقد خصصت لتنظيم المنافسة داخل السوق من خلال تدخل الجهات القضائية المختصة التي تتولى توقيع الجزاءات المتعلقة بالعقوبات أو الحكم بالبطلان وإقرار التعويضات، كما اهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك من الممارسات المخلة بمبدأ النزاهة، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الإستهلاكية والأكثر عرضة للأضرار الناتجة عنها، لذلك أقر مجموعة من التدابير المدنية والجزائية الكفيلة بحمايته.

أما الآليات المؤسساتية فقد برز دورها الفعال في تكريس حماية المستهلك، من خلال الهيئات الإدارية ذات الصلة، وعلى رأسها مجلس المنافسة والإجراءات التي يعتمدها، إضافة إلى وزارة التجارة ومختلف هياكلها، فضلا عن جمعيات حماية المستهلك التي تهدف أساسا إلى تمثيل المستهلك والدفاع عن مصالحه، كما يظل القضاء الجهة المخولة بتطبيق العقوبات وضمان احترام القواعد القانونية، وكل ذلك سعيا لتحقيق غاية أساسية تتمثل في توفير حماية فعالة للمستهلك.

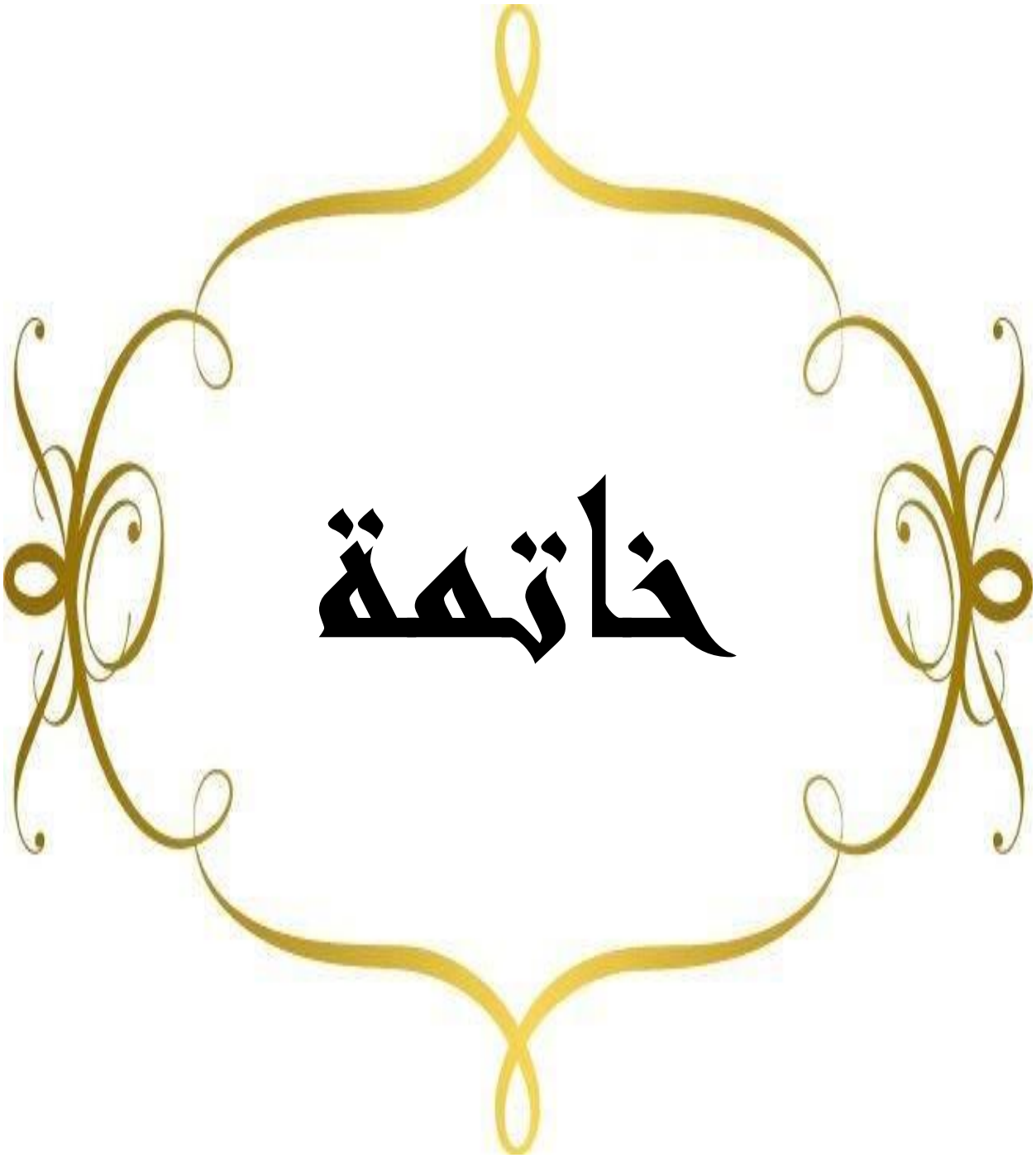

خاتمة

خاتمة:

في الختام يمكن القول أن المشرع الجزائري حقق تقدما ملحوظا في مجال حماية المستهلك من خلال التشريعات المنظمة للمنافسة والممارسات التجارية، إذ تضمن القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، جملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى توفير حماية خاصة للمستهلك، وذلك عبر تكريس قواعد تضمن الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون، كما أولى المشرع أهمية بالغة لتنظيم المنافسة في السوق من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي سعى إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة حفاظا على التوازن الاقتصادي وحماية لمصالح المستهلك.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

* كرس المشرع الجزائري التزامه بضمان منافسة نزيهة داخل السوق من خلال سن القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، بهدف حماية المستهلك وتعزيز شفافية المعاملات الاقتصادية.

* تعتبر الممارسات التجارية غير النزيهة من أبرز التهديدات التي تمس عدالة السوق، خاصة عندما تتجسد في صورة اتفاقات محظورة أو تجميعات اقتصادية، لما يترتب عنها من الحد من المنافسة والإضرار بمصالح المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين.

* أقر المشرع آليات قانونية صارمة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، من أهمها الجزاءات المدنية، إلى جانب تكريس دور الآليات المؤسساتية الفعالة في حماية المستهلك.

أما بالنسبة للتوصيات التي يمكن تقديمها، فتتمثل فيما يلي:

* تشديد العقوبات على بعض الممارسات غير النزيهة، وعدم الاكتفاء بفرض الغرامات المالية فقط.

* السعي إلى إيجاد حلول فعالة للكشف عن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، نظرا لصعوبة إثبات التنسيق والتواطؤ بين المؤسسات.

* تعزيز دور مجلس المنافسة عبر تمكينه من استقلالية كاملة في أداء مهامه وممارسة صلاحياته.

بناء على ما سبق، فإن مدى تحقيق هذه النصوص القانونية لأهدافها يرتبط بدرجة كبيرة بفعاليتها على أرض الواقع، وهو ما يستلزم توفير دعم مؤسسي فعال وتنسيق دائم بين مختلف الهيئات الرقابية، إلى جانب ترسيخ وعي قانوني لدى أفراد المجتمع يساند حماية المستهلك ويعزز مبادئ المنافسة النزيهة.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

1. النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 31، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 10 يونيو 2007.
- الأمر رقم 03- 03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج.ر.ج.ج،العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 05 المؤرخ في 15 غشت 2010.
- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 06، المؤرخ في 15 غشت 2010.
- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر1990، المتعلق يوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الأولى 1411هـ.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-65، المؤرخ في 7 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2009.

II. قائمة المراجع:

1. المعاجم:

- جيرارکورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

2. المقالات:

- بركات عماد الدين، "الحماية المدنية والجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 2، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022.
- بريك عبد الرحمان بريك فارس، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، د.س.ن.
- بشير الشريف شمس الدين لعقابي وسميحة، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021.
- بقة عبد الحفيظ تباني وأسعيد، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

- بن خمه جمال، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2017.
- بن عمور عائشة، "الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيسمسلت، 2021.
- بن وطاس إيمان، "العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2018.
- بوترفاس حفيظة، "مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 02، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
- بوجلال عمار نسيغة لحسن وفيصل، "إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسة التجارية رقم 02/04 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022.
- بوحوية آمال، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2013.
- بودرجة رمزي، "حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 3، العدد 1، جامعة الطارف، الجزائر، جوان 2019.
- بوسعيد ماجدة، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد 3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر 2018.

- بوعجاجة منال، "الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين: دراسة في نصوص القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 3، العدد 2، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2022.
- بوهنتالة آمال، "رقابة مجلس المنافسة لعمليات التجميع الاقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 01، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر ، الجزائر، 2023.
- الحاسي مريم، "حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا وفق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2022.
- حوت فيروز، "حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 3، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، 2017.
- رواحنة زوليخة قلات وسومية ، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017.
- زداني فضيلة وبوقندورة عبد الحفيظ، "العقوبات المقررة للممارسات الماسة بمبدأ المنافسة الحرة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 8، العدد 2، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2023.
- سعيود نجاة، "النظام القانون للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، جامعة جيجل ، ديسمبر 2010.
- سكفال عبد الجليل مغربي وقويدر، "التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2022.

- سليمان نعيمة، "التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات"، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 7، المركز الجامعي أحمد زابانة غيليزان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ديسمبر 2016.
- سي يوسف زاهية حورية ، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.
- عبد الله ليندة، "المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، د.س.ن.
- عميرات عادل، "التزام العون الاقتصادي بالإعلان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة الشهيد عمه لخضر الوادي، الجزائر، جوان2016.
- غازي خديجة، "التركيز الاقتصادي كأساس لحرية التجارة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، أفريل 2022.
- غزالي نصيرة ونواصر طاهر، الممارسات التجارية التدلسية وغير نزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- قروج ريم إكرام، "صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.
- قرناش جمال، "أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر، 2020.
- لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، العدد 4، جامعة وهران، جوان 2015.

- مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي استثناء لحرية الأسعار"، المجلة الأكادمية للبحث القانون، عدد خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- مركب حفيزة، "الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية المنافسة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر، 2022.
- والي عبد اللطيف رحموني وعبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2018.
- والي نادية ، "إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد الممارسات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، جامعة البويرة، 2022.

3. الرسائل والمذكرات:

- أوبلقاسم ليندة، الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020، 2021.
- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2012- 2013.
- بلهادي نبيلة ولونيس سعدية، "آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020.
- بن حليمة أحمد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

- بوحلايس إلهام، "الاختصاص في مجال المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004- 2005.
- بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- بوشينة أمال ورحموني كاتية، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019- 2020.
- البوعمراني بوثينة طلاش وليدي، دور القضاء في حماية المستهلك، مذكرة ليل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021.
- خوجة خيرة، الضمانات القانونية للتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- دريسي الطيب وبوشنتوف حمادي، دور قواعد المنافسة في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020-2021.
- زحنيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- شاطر يسرى وبزينة مروى، الموازنة بين حماية المستهلك وحماية المنافسة في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021- 2202.

- صياد محمد الخامس وعبيدلي عبد المجيد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.
- عشاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.
- عياد كرالفة أبو بكر، "الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة"، مذكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، 2013.
- قموله عبلة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.
- كشرود رمزي، الممارسات المقيدة المنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة ليل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.
- كواشي سارة وبن قري إيمان، الممارسات المنافية للمنافسة المنافية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، 2022.
- لعقون عبد السلام، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.
- لعور بدرة، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014.

- يوسفي جميلة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر المهني، قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.

4. المحاضرات:

- عروس عتروس، محاضرات في مقياس المنافسة وحماية المستهلك، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة التكوين المتواصل، مركز بن عكنون، الجزائر، 2022-2023.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

العنـــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
المقدمة	4-2
الفصل الأول: المبادئ القانونية التي تحكم الممارسات التجارية	6
المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة	6
المطلب الأول: الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة	6
الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة	6
أولا: تعريف الاتفاقيات المحظورة	7
ثانيا: أشكال الاتفاقات المحظورة	8
1.اتفاقات منظمة	8
2.الممارسات والأعمال المدبرة	9
ثالثا: مساس الاتفاقات المحظورة بالمنافسة	10
الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية	10
أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية	10
ثانيا: الأشكال القانونية للتجميعيات الاقتصادية	11
1. الاندماج	11
2. الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات	12
3. إنشاء مؤسسة مشتركة	12
ثالثا: الرقابة على التجميعات الاقتصادية	12

1. شروط ممارسة الرقابة على التجميعات	12
2. إجراءات رقابة التجميع الاقتصادي	13
رابعا: آثار التجميع الاقتصادي	14
1. قبول الترخيص	14
2. رفض الترخيص	15
المطلب الثاني: الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة	15
الفرع الأول: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية	15
أولا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق	16
1. تعريف وضعية الهيمنة	16
2. الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة	17
ثانيا: التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية	18
1. تعريف وضعية التبعية الاقتصادية	18
2. معايير وجود حالة التبعية الاقتصادية	18
الفرع الثاني: أسعار البيع المنخفضة بشكل تعسفي	19
أولا: تعريف البيع المنخفض بشكل تعسفي	19
ثانيا: شروط اعتبار البيع بأسعار منخفضة كممارسة مقيدة للمنافسة	20
المبحث الثاني: الممارسات التجارية الماسة بشرعية المنافسة	21
المطلب الأول: مبدأ شفافية الممارسات التجارية	21
الفرع الأول: الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات	21
أولا: تعريف الإعلام بالأسعار والتعريفات	21
ثانيا: خصائص الالتزام بالإعلام	22
ثالثا: وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات	23

الفرع الثاني: الفوترة	24
المطلب الثاني: مبدأ نزاهة الممارسات التجارية	25
الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية	25
أولا: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر	25
ثانيا: رفض البيع أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي	26
ثالثا: البيع المشروط	26
رابعا: إعادة البيع بالخسارة	27
خامسا: البيع التمييزي	27
الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية	28
الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية	28
الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة	29
الفرع الخامس: الممارسات التعاقدية التعسفية	30
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية	33
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المستهلك	34
المطلب الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة	34
الفرع الأول: بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة	34
أولا: شمولية البطلان	34
ثانيا: الاستثناءات الواردة عن البطلان	35
الفرع الثاني: دعوى التعويض	35
أولا: الخطأ	36

ثانيا: الضرر	36
ثالثا: العلاقة السببية	36
المطلب الثاني: إبطال الممارسات التجارية غير النزيهة	37
الفرع الأول: الجزاءات المدنية	37
أولا: بطلان الممارسات التجارية غير النزيهة	37
1. إبطال العقد لعدم العلم الكافي للمبيع	38
ثانيا: التعويض	38
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية	39
أولا: العقوبات الأصلية	39
.الغرامة	39
.العقوبات الخاصة بحالة العود	40
ثانيا: العقوبات التكميلية	41
1.المصادرة	41
2.المنع من مزاولة نشاط	41
3.نشر الحكم	41
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المستهلك	42
المطلب الأول: الجهات الإدارية ذات صلة بحماية المستهلك	42
الفرع الاول: مجلس المنافسة	42
أولا: مهام وصلاحيات مجلس المنافسة	43
1. المهام الاستشارية	43
2. الدور القمعي لمجلس المنافسة	44
ثالثا: قرارات مجلس المنافسة	44

1. قرارات التدابير الوقائية	44
2. قرارات التدابير الردعية	45
الفرع الثاني: وزارة التجارة والهياكل التابعة لها	45
المطلب الثاني: دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك	47
الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية المستهلك	48
أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك	48
1. التحسيس والإعلام	48
2. مراقبة الأسعار والجودة	48
ثانيا: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك	49
1. الدعوة إلى المقاطعة	49
2. الإشهار المضاد	49
الفرع الثاني: دور القضاء في حماية المستهلك	49
أولا: النيابة العامة ودورها في حماية المستهلك	50
خلاصة الفصل الثاني	52
خاتمة	55_54
قائمة المصادر والمراجع	57_ 65
فهرس المحتويات	71_67
الملخص	72

الملخص:

في إطار بناء اقتصاد حر وقوي كرس المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تلعب دورا أساسيا في حماية السوق وضمان حرية المنافسة، وذلك من خلال سن إجراءات وعقوبات تهدف إلى منع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من شأنها عرقلة السير الطبيعي للسوق.

كما عمل على مواجهة كل التصرفات التي تمس بمبادئ الشفافية والنزاهة، قصد تقليص مختلف العراقيل التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، إضافة إلى إقراره لآليات فعالة ترمي إلى حماية المستهلك من الأضرار المحتملة الناتجة عن هذه الممارسات.

الكلمات المفتاحية:

اقتصاد – المنافسة – مبدأ الشفافية والنزاهة – المستهلك.

Abstract:

Within the framework of building a free and robust economy, the Algerian legislator has enacted a set of laws that play a fundamental role in protecting the market and ensuring freedom of competition. This is achieved through the establishment of measures and sanctions aimed at preventing anti-competitive practices that may hinder the proper functioning of the market.

It has also sought to address all conduct that undermines the principles of transparency and integrity, with the aim of reducing various obstacles that may arise between economic operators and consumers. In addition, it has established effective mechanisms designed to protect consumers from potential harm resulting from such practices.

Keywords:

Economy - competition - Principle of transparency and integrity - consumer.